

30الآنية من شرح عمدة الفقه عامر بهجت

عامر بهجت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وصلنا الى وين؟ الى باب الآنية طبعاً ليش جاب بابا الان يعني؟ لماذا اتى بباب الآنية بعد باب المياه؟ فالسبب؟ لانه ايش - [00:00:00](#)

العادة العادة ان الماء نتوضاً منه ويستعمل فيه الآنية. الآنية ما هي؟ ايش معنى الآنية؟ اللاوعية. الان يجب اناء والانااء الوعاء. اذا الآنية هي خلاص السطل هذا هنا الصحن اناء الى اخره ماشي - [00:00:19](#)

طيب اول مسألة في هذا الباب ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام عن احكام الآنية بيان ما يحرم من الآنية ايش هي الآنية التي يحرم علينا استعمالها الذهب والفضة. طيب سؤال قبل هذا الاصل في الآنية انه يجوز استعمالها ولا انه حرام استعمالها؟ يجوز. الاصل في الآنية انه يجوز - [00:00:40](#)

استعمالها. قال المؤلف في بيان ما الذي يحرم من الآنية؟ شف ايش يقول؟ يقول لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها اذا ما الذي يحرم من الآنية؟ آنية الذهب والفضة. قال لك لا يجوز استعمالها في طهارة ولا غيرها. الطهارة يعني الوضوء او الغسل - [00:01:05](#)

وغير الطهارة مثل الاكل والشرب وحتى الزينة وضعها للزينة لا يجوز كل هذا واضح طيب ما الدليل على هذا طبعاً انتبه آنية الذهب والفضة يقصد بها سواء كان الاناء كله من الذهب او الاناء كله من الفضة او ايش - [00:01:30](#)

او كان جزء منه واضح؟ او جزء منه مثل مطلي بالذهب مطلي بالفضة واضح مزين بالذهب مزين بالفضة فضة حتى لو جزء بسيط سيأتي استثناء اللي هي الضبة ماشي؟ اللي هي اللحم لما تلحمه بالفضة اذا انكسر - [00:01:49](#)

بشرط ان تكون يسيرة سيأتي ان شاء الله. ايش الدليل على هذا التحريم؟ دحين مو الاصل عندنا في الاشياء. الاباحة ولا التحريم؟ الاصل في الاشياء الاباحة. اذا ما دليله على التحريم؟ لا بد من دليل. قال لك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ولم يذكر المؤلف من روى هذا الحديث ليش ماذا ترى من روى هذا الحديث - [00:02:26](#)

ها تذكرون ولا نسيتموا في المقدمة مقدمة الكتاب المؤلف اللي قرأت مقدمة الكتاب. قال انه سيذكر احاديث صحيحة ولماذا اختار فقط احاديث صحيحة؟ قال استغناء عن ذكر من اخرجها واستغناء عن عزمه اذا ما يحتاج يذكر لك انه هو لن يذكر لك الا الاحاديث الصحة هكذا قال - [00:02:46](#)

فالمقدمة واضح طيب من وين جينا التحريم في هذا الحديث؟ لا تشربوه في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوه في صحافها احسنت الحديث فيه نهى والقاعدة في اصول الفقه درست اصول الفقه ولا لسه؟ ستدرسون ان شاء الله في اصول الفقه قاعدة من قواعد علم - [00:03:09](#)

الفقه ان النهي يقتضي التحريم خلاص قال الناظم والنهي للتكرار والتحريم والفور والفساد كالقديم. فالنهي يفيد ايش يفيد التحريم اذا اخذنا التحريم من هذا الحديث. طيب الحديث قال لا تشربوا - [00:03:31](#)

ولا تأكلوا المؤلف قال لا يجوز استعمالها في الطهارة ولا في غيرها من اين اخذ المؤلف رحمه الله تعالى من هذا الحديث انه ما يجوز استعمالها في الطهارة ها لما حرم الاكل والشرب مع الحاجة اليه - [00:03:50](#)

من باب اولي ايش من باب اولي تحريم الوضوء وغيره مما ليس بضرورة واضح. اذا لما ذكر الاكل والشرب وهو من الضرورات ومن

الاشياء الحاجية الاساسية دل على ان غيرها من باب - 00:04:09

اولى ثم انه علل بعلته قال فانها له في الدنيا ولكم في الآخرة. اذا العلة تعمم جميع الاستخدامات. ليش؟ لان انية الذهب والفضة للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة اذا لا تستخدمها لا في اكل ولا - 00:04:27

الشرب ولا في غيرهما؟ واضح هذا اي نعم وعند العلماء هنا قاعدة وهي ان العلة تعمم معلولها يعني لما يجيب لك علة يذكر لك حكم خاص ثم يعلله بعلته تقتضي تعميمه - 00:04:46

يعمم الحكم ولا ما يعمم؟ يعمم ماضي هذي ان شاء الله كلها قواعد تأتي معكم في اصول الفقه بس انا اعطيكم اياها الان حتى تألفونها وتعرفون امثلتها اذا جيتم ان شاء الله في صلبك - 00:05:04

يعني يعني آآ ترسخ معكم باذن الله عز وجل طيب ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى ايش هي المسألة الاخرى؟ طيب ولكم في الآخرة؟ قال وحكم المضرب به ما حكمهما؟ هل الحكم السابق الذي ذكره المؤلف - 00:05:16

خاص بالإناء الذي يكون كله ذهب او كله فضة ولا حتى لو كان جزء منه حتى لو كان جزءا منه من الذهب من الفضة ولهذا قال وحكم المضرب بهما حكمهما. المضرب هو الذي يوضع فيه لحام اذا انكسر - 00:05:35

فاذا جاب هذا اللحام من الذهب لا يجوز. واذا جاب هذا اللحام من الفضة لا يجوز الا ما يستثنى. سيستثنى اشياء في الفضة. خلاص؟ طيب اذا كانت تلحيم الكسر لا يجوز بالذهب والفضة الطلاء يجوز؟ لا - 00:05:53

من باب اولى فهنا ذكر لك مثالا واراد بهذا كل اناء فيه جزء من الذهب او جزء من الفضة سواء كان التطبيب يعني لحام او كان ايش؟ دهان طلب المثل بالذهب فان كل هذا لا يجوز. علم يا شباب - 00:06:09

طيب ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى مسألة اخرى فقال وهذه المسألة الاخرى ايش هي فلنمسح بس هذي الاشارات الصفراء يقول المؤلف رحمه الله تعالى طيب قال رحمه الله الان يبين لك ما الذي يباح من الان - 00:06:27

ما الذي يباح من الانية مع انه الاصل ان الانية الاصل فيها انها مباحة لكن سيبين لك بعض المسائل التي قد تظن ان كلامه السابق انه حرام يستثنيه. قال الا ان تكون يسيرة من الفضة. ايش هي الا ان تكون يسيرة من الفضة - 00:06:54

يقول المؤلف شف ايش يقول؟ يقول الا ان تكون يسيرة من الفضة اللي هي ايش؟ الضبة شفت الضبة هذا التلحيم مو قال حكم المضرب بهما يعني الذهب والفضة امهما؟ قال لك الا اذا كان التلحيم ها يسيرا يعني قطعة صغيرة لحمت فيها الاناء من الفضة لا بأس

بذلك - 00:07:14

مو لابد يكون ايش؟ من الفضة وليس من الذهب. اذا عرفنا ما الذي يجوز استعماله في الاناء من الذهب والفضة. شيء واحد ايش هو الضبة يعني اللحام الصغير من الفضة وزد عليها قيد ايضا عند الحنابلة يقولون ان يكون ذلك للحاجة والمؤلف لماذا لم يذكر قيد

الحاجة؟ استغناء بان الاصل في التطبيب - 00:07:33

التطبيب التلحين الاصل في التلحين انه يكون للحاجة ولا للزينة؟ للحاجة خلاص؟ فلذلك لعله لم يذكر لهذا السن ثم ينتقل بعد ذلك الى قاعدة عامة في الانية المباحة وهي ويجوز استعمال سائر الانية الطاهرة واتخاذها يعني كل اناء - 00:07:57

غير انية الذهب والفضة اذا كان ايش اذا كان ها طاهرا واضح؟ فانه يجوز اتخاذها واستعمالها اتخاذها تحطها في الصالون تحطها في الغرفة للزينة استعمالها تتوضأ بها تأكل بها تشرب فيها - 00:08:22

طيب سؤال هل يجوز استعمال انية من النحاس يجوز. هل يجوز انية من الخشب؟ يجوز. هل يجوز انية من الحديد؟ يجوز. من القزاز؟ يجوز. كل انية غير الذهب والفضة اذا كانت طاهرة - 00:08:41

فانه يجوز اتخاذها واستعماله. وش الفرق بين اتخاذ والاستعمال اتخاذ للزينة والاستعمال الاكل والشرب ونحو ذلك ثم ذكر المؤلف مسألة ايضا تدخل في المباح من الان يعني وش هي المسألة - 00:08:59

الكلام السابق في جواز الانية كل الان يغير الدولة الفضة جائزة الحمد لله هل هذا الكلام السابق خاص بانية المسلمين او هو عام في انية المسلمين وانية الكفار؟ ها؟ كلها عامة ولهذا قال واستعمال اواني اهل - 00:09:18

للكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها. رحت يا طويل العمر الى بلد من البلاد اهل الكتاب. يهود ولا نصارى رحت ايش تسوي مثلا تدعو الى الله على بصيرة خلاص ولا رحت يا طويل العمر تدرس - [00:09:42](#)

انجليزي لان هذا مما يحتاج اليه مثلا في التخصص اللي انت فيه خلاص بعد ما انت طبعاً ما تروح الا انت وان شاء الله قوي الايمان وتحافظ على دينك زين - [00:10:05](#)

طيب رحت مطعم تبغى تفطر طول ولا معصوب ولا ما في فول معصوب هناك طيب ذهبت الى مطعم من المطاعم وطلبت شفت المنيو وقلت له اعطوني كذا وكذا. قدموا لك الطعام - [00:10:18](#)

هذا الاناء الان احتمال انهم ماكلين فيه لحم خنزير قبل صح ولا لا فاحتمال انه يكون نجس واحتمال انه يكون طاهر مغسلينه او ما اكلوا فيه شيء نجس هل يجوز ان تأكل في انية اهل الكتاب او لا يجوز ان تأكل فيها؟ فيجوز - [00:10:35](#)

ليش؟ لانه الاصل انها نجسة ولا الاصل انها طاهرة تذكرون؟ ها؟ الاصل الطاهرة مو اخذنا في الدرس الماضي تذكرون ولا لا؟ ومن شك في نجاسة الماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. الان انت تشك هذولا الكفار هل اكلوا فيه شيئا نجسا - [00:10:57](#)

او نبقيه على الاصل وهو انه طاهر الاصل انه طاهر صح ولا لا؟ وشكينا هل تنجس او لا؟ فنعمل بالقاعدة وهي ان الاصل طاهر انه طاهر. المؤلف رحمه الله هنا مشى على - [00:11:17](#)

كقول في المذهب يقول انه هذا الحكم خاص باهل الكتاب كسب مين؟ باهل الكتاب. لماذا خصه باهل الكتاب؟ لانه غير اهل الكتاب ذبائحهم كل اللحم اللي ياكلونه ذبائح. كله نجس - [00:11:31](#)

غير هالكتاب لان ذبائح غير اهل الكتاب تعتبر ميتة الذبيحة تجوز من المسلم ومن اهل الكتاب مسلم يهودي نصراني كلهم يجوز ان تؤكل ذبائحهم ولا تنجس. اما ذبيحة الهندوسي والوثني والملحد فذبائحهم كلها ميتة تنجس - [00:11:47](#)

ماشي؟ طيب بذنب قال المؤلف استعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم. ايش المقصود باواني اهل الكتاب وثيابهم؟ المقصود بالاواني ما هو المقصود انك تروح المحل وتشتري اناء جديد من اهل الكتاب او من الكفار - [00:12:09](#)

لا المقصود اللي استخدموه هذا هو اللي فيه خلاف بين العلماء المؤلف قال لك طاهر بس في قول ثاني يقول ما هو طاهر ماشي؟ والف قلبك طاهر واما اذا كانت لم يستخدموها اصلا سواء انيتهم ولا ثيابهم صنعوا ثياب لنا ولم يستخدموها - [00:12:25](#)

هذه طاهرة ما فيها اشكال لا خلاف فيها واضح هذا؟ طيب قال ما لم تعلم نجاستها طيب اذا عرفت انه فعلا هذا الكأس اللي قدموا لك فيه قلت شاربين فيه خمر قبل ولا غسلوه - [00:12:40](#)

نجس الاناء صح ولا لا؟ هل يجوز تشرب فيه؟ لا لا يجوز. اذا محل المسألة انما هو في نجاح قالت عدم العلم ما ندري هو طاهر ولا نجس نقول الاصل انه طاهر - [00:12:54](#)

يا دكتور امر يمي ايه بس انا اله غير الاناء هذا تبعك تحكم بانه طاهر واضح؟ لكن هل يجوز تجلس في هذا المجلس؟ الله اعلم؟ انا ما ادري لكن من ناحية الطهارة طيارة - [00:13:07](#)

لانه انت منت متأكد في اناءك نفس الشيء يمكن غسلوه يمكن واضح؟ اذا غسل ما في اشكال هو محلل خلاف بعض العلماء يقول لازم تغسلها تتأكد انك انها غسلت بعضهم يقول لا الاصل - [00:13:28](#)

الطهارة ماشي طيب نأتي الان بارك الله فيكم الى المسألة التي بعدها وهي مسألة احكام الميتة ايش دخل احكام الميتة في باب الان اصلا وش دخل باب احكام الميتة في الباب اللي؟ الذي ادخل احكام الميتة في باب الانية ان الانية في الزمان الاول كثير منها يتخذ من جلود - [00:13:41](#)

الميتة التي تدبر صح ولا لا؟ فناسب حينئذ ان يذكر لنا حكم جلد الميتة وحكم اجزاء الميتة. قال المؤلف رحمه الله تعالى بدأ الان باخف شيء طوفوا الميتة وشعرها طاهر - [00:14:07](#)

اذا كان الحيوان حال حياته صوفه وشعره طائر مثل الابل والبقر والغنم والارنب الريش مثلا حق الدجاج وو الى اخره. هذه ريشها شعرها صوفها طاهر صح ولا لا طيب اذا ماتت - [00:14:22](#)

هل يتنجس هذا الشعر ولا يبقى طاهر؟ قال لك وصوف الميت وصوف الميتة وشعرها طاهر. ليش؟ لان الصوف والشعر ما تحل الحياة اصلا هو حيا الشعر ما هو حي الشعر لا تحله الحياة هكذا يقول الفقهاء - [00:14:41](#)

ماشي؟ فاذا ماتت يبقى الشعر طاهر واضح طيب هذا الشعر يبقى السؤال الان عن طبعاً المقصود ايش؟ الحيوان اللي هو في الحياة طاهر. اما حيوان نجس في الحياة ما راح يكبر بالموت - [00:14:58](#)

واضح تمام؟ يعني الكلب مثلاً شعره طاهر؟ لا طيب الثاني جلدها. ايش حكم جلد الميتة؟ اذا ماتت الميتة هي جلدتها حال الحياة مثل الابل والبروان جلدتها حال الحياة طاهر لكن اذا ماتت يصير جلدتها نجس - [00:15:11](#)

انتبه يا شيخ المقصود اذا ماتت اما اذا ذبحت بالطريقة الشرعية جلدتها طاهر ما في اشكال علم ولا لا الكلام عن ايش؟ التي تذبح وتذكى بالطريقة الاسلامية التي ماتت ماتت - [00:15:31](#)

هذي وش يصير في جلدتها؟ يصير نجس طيب اذا صار جلدتها نجس اذا دبغناه الدبغ يستخدمون بعض المواد وكذا بحيث يذهبون الروائح القذرة قدر من على هذا الجلد ويحطونه في الشمس ويحطون بعض المواد ملح ومدرى ايش وكذا - [00:15:46](#)

طيب ثم يعود الجلد هذا نظيفاً يعني في حسا هو نظيف سؤال هل يصير طاهر اقدر اصلي عليه والبس وقت الصلاة؟ ولا يكون نجس ويجوز بس استخدمه في الاشياء اليابسة قولان للعلماء. بعض العلماء هم الاكثر يقول لك يصير طاهر - [00:16:08](#)

لكن الصحيح عند المؤلف وهو مذهب الامام احمد انه ما يظهر انه لا يظهر بالدماغ ولهذا قال المؤلف رحمه الله وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس نجس لكن يجوز تستخدم في - [00:16:28](#)

اشياء اليابسة ما ما تستخدمه في ما تحطوا قربة تحط فيها الموية لتضعه قربة تضع الماء فيها. واضح لانه اذا وضعته في شيء سائل مادة سائلة تنتقل النجاسة منه الى - [00:16:42](#)

هذا الماء او هذه المادة السائلة لكن لو حطيته في شيء يابس لا تنتقل النجاسة. واضح هذا اي نعم قال المؤلف وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو ايش؟ ميت فهو نجس - [00:16:56](#)

لكن قلنا يجوز استعماله في اليابسات. طبعاً ايش الدليل انه نجس الدليل الذي استدل به الامام احمد اولا انه قد تنجس بالموت والاصل انه يبقى نجس صح ولا لا؟ وتيقنا النجاسة وشككنا في الطهارة الاصل انه - [00:17:12](#)

ها انه نجس. الامر الاخر في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اشياخ من جهينة الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب حديث عبدالله بن عقيم قال الامام احمد ان هذا الحديث سند جيد قال ما اجود اسناده - [00:17:28](#)

واضح يا مشايخ تمام طيب نأتي بعد ذلك الى عظام الميتة اذا مات الحيوان عظمه يصير نجس ولا لا؟ نعم يصير نجس عظمه يصير نجس قال وكذلك ايش؟ عظامها يعني ان عظامها يكون نجسا - [00:17:45](#)

هذا ما يتعلق بالعظة ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى بيان انواع الميتة فقال الميتة فيها ميتة نجسة وفيها ميتة طاهرة الميتة النجسة ذكرها بقوله وكل ميتة نجسة. اذا الاصل في الحيوان لما يموت - [00:18:05](#)

انه ينجس بالموت ولا لا؟ الاصل انه ينجس بالموت وش الدليل ها الدليل قول الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة عام الف هذه قاعدة في اصول الفقه تأتي معكم ان شاء الله في باب العلوم - [00:18:26](#)

من اسباب العموم اذا دخلت الالف واللام على اسم مفرد او هذا يصير عام. حرمت عليكم الميت يعني كل ميت انما يستثمر وسيأتي الاستثناء وايضا قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى - [00:18:41](#)

الي يقول لها اجد فيما اوحى الي محرم محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس. فانه رجس. فيدل على انه ايش؟ الاصل في الميتة انها - [00:18:58](#)

نجسة. ايش هي الميت الطاهرة وقال لك عندنا ميتة هنا؟ نعم. في التشجير قالت ميتة انواعها نجسة وفي ميتة ايش؟ طاهرة. ايش هي الميتة الطاهرة؟ قال المؤلف الادمي هذا الاستثناء الاول. اذا ميتة الادمي ها رقم واحد - [00:19:16](#)

ميتة الادمي طاهرة ولا نجسة؟ طاهرة اذا مات الانسان فانه لا ينجس بالموت طيب نحننا نغسل الميت لما نغسل الميت هل هو عشانه

تنجس؟ لا لو كان تنجس ان الغسل لن يزيده الا تنجيسا - [00:19:37](#)

لكن هذا من باب ما في معنى رفع الحدث ماشي الثاني من الميتات او الحيوانات التي لا تنجس بالموت قال وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه الحيوانات البحرية التي لا تعيش الا في الماء. السمك والدنزيل والحوت الى اخره من حيوانات البحر - [00:19:54](#)
طيب البرمائي الذي يعيش في البر والبحر؟ فهذا اذا مات ميتة طاهرة ولا نجسد؟ نجسة. واضح؟ لان المؤلف اعطانا هذا. قال ايش الذي لا يعيش الا فيه علم هذا؟ ايه. واضح؟ طيب. قال لك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر - [00:20:21](#)
هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذا عندنا حديث فيه فائدتين تفيدنا في باب المياه في قوله صلى الله عليه وسلم في البحر ايش هو الطهور ماؤه لان الاصل الشيء الذي باقى على خلقته - [00:20:42](#)

تهق واضح الفائدة الثانية تفيدنا هنا في باب الانية وهي قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتتهم. ان ها ميتة الحيوان الذي يعيش في البحر حلال ولا حرام؟ حلال. وهذا يدل على طهارتها لانها لو كانت نجسة ما راح تكون حلال. واضح - [00:20:59](#)
نعم الثالث من الاستثناءات ما هو الثالث هذا هو ما لا نفس له سائلة. قال المؤلف رحمه الله تعالى وما لا نفس له سائلة اذا لم كن متولدا من النجاسات - [00:21:18](#)

ما لا نفس له سائلا النفس هنا الدم يعني الحشرات ونحوها من الحيوانات التي ليس لها دم سائل يجري لو قلت لك ذبابة او حشرة هل تلقى فيه دم يجري ويسيل؟ لا - [00:21:36](#)
اذا اذا ماتت ميتتها طاهرة ولا نجسة طاهرة والدليل في الحديث قال اذا وقع الذباب في الاناء فليغمسه ثم لينزعه صح ولا لا؟ فان في احد جناحيه دان وفي الاخر - [00:21:51](#)

دواء صح ولا لا طيب الغالب اذا غمسها تموت ولا لا؟ لو كان ميتتها نجسة معناها بتنجس الشراب ما قال اغمسها واضح هذا؟ فدل على ان ميتتها طاهرة وهذا معنى قوله ما لا نفس له سائلا نفس بمعنى الدم اذا لم يكن متولدا من النجاسات اما اذا كان هذا الحيوان مثل بعض الصراصير التي اصلا - [00:22:05](#)

تضع بيضاها بالنجاسة وتتغذى هذا البيض يتغذى من نجاسة وتتولد منه فانها تكون نجسة تكون نجسة ان هذا ما يتعلق بباب الانية باقى شي في باب الانية واللي خلص طيب هذا بالنسبة لباب الانية ننتقل الان الى اي باب يا شيخ - [00:22:27](#)
- [00:22:58](#)